



حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

د. أحمد سي علي

أستاذ محاضر بقسم الماجستير – تخصص القانون الدولي الإنساني
عميد كلية العلوم القانونية والإدارية – جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف

البريد الإلكتروني : SIALI 1954@ Yahoo. Fr

مقدمة :

وقد ساهم النزاع الأخير في العراق بنصيب كبير في بلوغ هذه المحصلة، حيث كان عدد الضحايا بين الصحفيين إبان الحملة العسكرية الغربية أكبر نسبياً منه بين صفوف القوات المسلحة للتحالف، ذلك انه من بين الصحفيين والعاملين بالمهن المساعدة لقي أربعة عشر حتفهم واختفى اثنان وجرح نحو خمسة عشر أثناء تغطيتهم لفترة ما بعد الحرب في العراق .

ونذكر هنا أيضاً الصحفيين الذين استهدفوا عن عمد في الأراضي المحتلة في الشرق الأوسط من طرف القوات الإسرائيلية وفي قصف حلف شمال الأطلسي لإذاعة وتلفزيون صربيا في سنة 1999 وفي قصف الجيش الأمريكي لكابول وبغداد ومحطة تلفزيون الجزيرة القطرية.

وأمام كل هذه المعطيات التي تفرضها هذه الظروف نتساءل عن الإطار القانوني لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ؟

ذلك ما نحاول علاجه في هذا الموضوع وفقاً لخطة متواضعة من خلال الباحثين التاليين :

المبحث الأول : الصحفي والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول : مفهوم الصحفي ومهامه خلال النزاعات المسلحة.

الفرع الأول : مفهوم الصحفي.

الفرع الثاني : مهام الصحفي خلال النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني : تحديد فئة الصحفيين الذين تشملهم الحماية.

إن الحماية القانونية الدولية للصحفيين في حالة السلم تختلف عن الحماية في حالة النزاعات المسلحة لوجود آليات قانونية دولية تمكن الصحفيين من الدفاع عن حقوقهم من خلال معرفة الإطار القانوني الدولي للعمل الصحفي وأساليب استعماله سواء في إطار الإعلانات الدولية أو الإقليمية، وحتى في الدساتير أو التشريعات الداخلية، بالإضافة إلى أن هناك دور لوسائل الإعلام في التعريف بثقافة حقوق الإنسان ونشرها، كما أن معرفة الصحفي لحقه هو أول وسائل دفاعه.

ففي حالة السلم، إن حماية الصحفيين تكون مكفولة بمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما في حالة النزاعات المسلحة فيطبق عليهم القانون الدولي الإنساني.

ويرجع سبب اختلاف إطار الحماية في زمن السلم عنه في النزاعات المسلحة، إلى أن ظروف ممارسة الصحفيين لعملهم في أوقات النزاع المسلح أكثر سوءاً مع تزايد خطورة تغطية وقائع النزاع المسلح على الصحفيين.

فبالإضافة إلى مخاطر الهجمات غير المتوقعة، كان لابد من وضع قواعد تجرم الهجمات غير المشروعة التي تستهدف الصحفيين، ولعل ذلك يرجع إلى أن جل اهتمام الأطراف المتنازعة ينصب حول كيفية إحراز النصر في المعركة أكثر من اهتمامهم باحترام أمن رجال الإعلام، فكلها تعتبر عوامل تزيد من مخاطر التغطية الإعلامية للنزاع وتؤكد ضرورة إيجاد إطار قانوني يقرر عدم مشروعية تلك الهجمات وإقرار قواعد تضمن حماية تلك الفئة في ظل هذه الأوضاع، خاصة إذا علمنا أن عدد الصحفيين الذين لقوا حتفهم في العالم قد بلغ نسبة مرتفعة في الفترة ما بين سنة 1995 و 2003.

فوتوغرافي ومصور تلفزيوني ومساعدتهم الفنيين في السينما والإذاعة والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية⁽²⁾.

ويميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من العاملين في منطقة النزاع المسلح دون أن يقدم تعريفاً دقيقاً وهما:

1 - المراسلون العسكريون المكلفون للقيام بعملهم لدى القوات المسلحة

2 - الصحفيون المستقلون⁽³⁾.

نعتبر من جهتنا الصحفي هو ذلك الموظف الذي يقوم بنشاط إعلامي في حدود قانون دولة جنسيته، ويحظى بحمايتها داخل وخارج وطنه باعتباره احد رعاياها تبعاً للأوضاع التي يمارس فيها مهامه في إطار تشريعاتها الداخلية والاتفاقيات الدولية المنضمة إليها.

الفرع الثاني: مهام الصحفي خلال النزاعات المسلحة

يقوم الصحفي بمهام خاصة في حالات النزاعات المسلحة، إذ يوفر التفاصيل المتعلقة بالأحداث من الميدان لاسيما تلك التي يفضل بعض أطراف النزاع أحياناً التستر عليها أمام الرأي العام كأن يدعي احدهم بأنه كان ضحية في تبادل إطلاق النار من الطرف المعادي الذي كان الأول من بادئ إلى ذلك أو انه أصاب أشخاصاً منهم صحافيين عمداً أو قتلوا بغير قصد مثلاً.

فالصحافي ينقل الحقائق التي يعاينها ميدانياً باعتباره متواجداً في الأمكنة، وقد اثبت في أكثر من مرة انه كان مستهدفاً في العمليات العسكرية، وهو ما أكدته منظمات الصحفيين التي عبرت صراحة بأن بعض الهجمات قد استهدفت الصحفيين بصورة متعمدة.

ففي 8 مارس 2006 الذي صادف الذكرى الثالثة لاحتلال العراق قصفت القوات الأمريكية فندق فلسطين مستهدفة العاملين الإعلاميين الذين كانوا متواجدين به، حيث ألقوا حتفهم جميعاً.

وقد أنكرت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك مدعية بان سبب وفاتهم هو وجودهم في مناطق النزاع المسلح.

صحيح إن الصحفي، فلكي يحصل على المعلومة الصحيحة وفي وقتها المناسب ويتوصل إلى السبق الصحفي، أنه يدخل بالضرورة إلى أماكن النزاع ويتعرض للمخاطر في سبيل تحقيقه لذلك الهدف، وأكثر

الفرع الأول: المراسلون العسكريون.

الفرع الثاني: الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة.

الفرع الثالث: الصحفيون المستقلون.

المبحث الثاني: وضع الصحفي خلال المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية وآليات حمايته.

المطلب الأول: وضع الصحفي في ميدان النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: الحماية القانونية خلال النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للصحافيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني: تعليق الحماية للصحافيين ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي خلال النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: تعليق الحماية للصحافيين أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي لحماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة.

الخاتمة: الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول:

الصحافي والقانون الدولي الإنساني

نعالج هذا الموضوع في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الصحفي ومهامه خلال النزاعات المسلحة

ونلخص هذا المطلب في فرعين أساسيين:

الفرع الأول: مفهوم الصحفي

يقصد بالصحافي وفقاً لقاموس القانون الدولي في زمن النزاعات المسلحة هو ذلك الشخص الذي يسعى إلى الحصول على معلومات أو يقوم بالتعليق عليها أو يستخدمها بغرض نشرها في الصحافة أو في الإذاعة أو على شاشة التلفاز.

ويشمل هذا التعريف كل مراسل ومذيع أخبار ومصور أو مساعدتهم من تقنيين في الأفلام وأجهزة الراديو والتلفاز الذين يمارسون مثل تلك الأعمال كوظائف أساسية⁽¹⁾.

ويقصد أيضاً بالصحافي وفقاً لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975، كل مراسل ومخبر صحافي ومصور

إن فهم مغزى بعض الأفعال والأحداث من زاوية القانون الدولي الإنساني يفضي إلى تمكين الصحفيين من تغطية إعلامية أحسن لكل الأحداث وفي كل مكان، مما ساعد الصحفيين على طرح أسئلة وجيهة والنظر إلى النواحي المهمة والتحري عن الحدث الكامن وراء الحدث الظاهر وإثراء الحوار حول حقوق وواجبات مختلف الأطراف المتنازعة في الميدان وفي كل مكان آخر بخصوص أي موضوع يستقطب اهتمام الرأي العام.

ويمكن لجودة التغطية الإعلامية توضيح المفاهيم للرأي العام وتقريبه لمقاصد قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ بإمكانها أن تؤثر في المجال السياسي على مراكز اتخاذ القرار والمواقف في هذا الإطار، بمعنى أنها تزيد من الشعور بالامتثال للقانون والالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني ومكافحة الإفلات من العقاب لاسيما بخصوص حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة⁽⁶⁾، وهذا بحكم عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية.

وتتفق منظمة العفو الدولية مع وجوب اتخاذ تدابير دولية لحماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة وتدعو مجلس الأمن إلى تبني تدابير ترمي إلى منع مثل هذه الهجمات ومتابعة مرتكبي هذه الأفعال.

لاشك في أن المقاتلين إذا خالفوا قواعد القانون الدولي الإنساني سيؤثر ذلك على نجاح مهمتهم، ذلك لأنهم يتحولون إلى مجرمي الحرب وسيحاكمون، وإنه لمن المهم فهم الأساس القانوني لهذه المحاكمات عند تغطيتها إعلامياً.

لا تقتصر معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني على المقاتلين فقط، وإنما يجب أن تشمل أيضاً الصحفيين، لذلك هناك منهم من تمكن في بعض البلدان من الاستفادة من التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني الذي تتيحه بعض الجامعات أو الجمعيات المهنية.

وتنظم بعض الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي ندوات وورشات عمل أو غيرها من أشكال التدريب الأخرى في مجال القانون الدولي الإنساني للصحفيين، كما تدعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي أيضاً مثل هذه الندوات في عدد من البلدان غالباً مع شركاء آخرين.

ويمكن الاستفادة من مواقع الإنترنت للمنظمات العاملة في مجال قضايا ترتبط بالقانون الدولي الإنساني والتي تتعلق بالصحفيين الذين يغطون أحداث نزاعات

المخاطر التي يتعرض لها الصحفيون تكون خلال النزاعات المسلحة بين الدول أو بين الفصائل المتنازعة داخل الدولة الواحدة، لذلك أطلق البعض على مهنة الصحافة بمهنة المتاعب أو مهنة المخاطر؟.

وأجمعت أغلب نظم العالم السياسية والقانونية على تسهيل عمل الصحفي وتيسير وصوله إلى مركز الحدث، لذلك كان للصحفيين معاملة خاصة من جميع الدول واستمر الوضع على هذا النحو إلى يومنا هذا، غير أن الوضع تغير في الآونة الأخيرة بعد أن تناقلت الأنباء عن اعتداءات على حياة الصحفيين من قبل بعض القوات المتنازعة.

وبدا ظاهراً أن ذلك لا يعدو كونه مجرد تصرفات شخصية من بعض القادة العسكريين في الميدان والذي لا علاقة للدول به، لأننا لم نسمع عن دولة لا تحترم هذه المهنة والعاملين فيها، إلا أن الأمر اتضح أكثر بعد أن قامت بعض السلطات باعتقال بعض الصحفيين لأسباب سياسية بسبب مخالفتهم لفكر دولة معينة وتوجيه لهم تهم سياسية كالانتساب لمنظمات محظورة أو هيئات معينة، وهذا ما يخالف المفهوم الأساسي للعمل الصحفي كما حدث للصحفي السوداني تيسير علواني في إسبانيا على سبيل المثال؟.

وفي هذا الصدد صرح السيد آيدان وايت، الأمين العام للدرالية الدولية للصحفيين، بأنه : في العديد من هذه الحالات لا تزال تنقصنا الأجوبة القاطعة على الأسئلة الصعبة المتعلقة بمن هو المسؤول عما حدث⁽⁴⁾.

ويستهدف بعض الصحفيين لأنهم يعملون في خدمة وسائل إعلام أجنبية حيث يتهمون بأنهم متعاونون مع الطرف المعادي، حيث جرى اختطاف بعض الصحفيين وقتلهم في محاولة للضغط على الدولة المعادية.

ودأبت الدرالية الدولية للصحفيين على بذل الجهود في حملة إعلامية من أجل ضمان توفير مستوى معين من الحماية للصحفيين في حالات النزاعات المسلحة مماثل لذلك الذي منح للعاملين في المنظمات الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة في شهر آب من عام 2003⁽⁵⁾.

وتقدمت المنظمة في 16 تشرين الثاني 2005 باقتراح مشروع نص إلى الأمين العام للأمم المتحدة ب كوفي عنان العرضه على مجلس الأمن الدولي وذلك في منتدى الإعلام الإلكتروني العالمي الذي عقد أثناء القمة العالمية لمجمع المعلومات في تونس.

وينطبق مصطلح المراسلين العسكريين أو الحربيين على كل صحفي متخصص متواجد في مسرح العمليات بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية، ويشمل هذا الوصف كل ممارسة لهذا العمل في ميدان القتال.

فأثناء الحرب العالمية الثانية والحرب الكورية، كان المراسل العسكري آنذاك يرتدي الزي العسكري ويعهد به إلى ضابط يخضع لسلطة قائد القوات المسلحة التي يعمل بها ويستفيد من حقوق وضع أسير حرب إذا وقع في قبضة القوات المعادية، خاصة فيما يتعلق بالتحقيق معه وعدم مصادرة الأشياء الخاصة لاستعماله الشخصي.

الفرع الثاني : الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة.

يحيط بعض الغموض بوضع الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة، أي الذين ينتقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب، وهي ظاهرة ليست بالجديدة ولكن الجديد هو اتساع هذه الظاهرة وقت الحرب على العراق عام 2003.

إن هؤلاء الصحفيين تم تضمينهم في القوات العسكرية الأمريكية والبريطانية وقبلوا وثيقة الانخراط التي تلزمهم بأن يتبعوا الوحدة العسكرية التي الحقوا بها والتي تضمن لهم الحماية وهي حقيقة تميل إلى إدراجهم تحت تصنيف المراسلين الحربيين الذين استهدفتهم اتفاقية جنيف الثالثة.

ونشير في هذا الصدد إلى أن المبادئ التوجيهية لوزارة الدفاع البريطانية الخاصة بالإعلام تكفل للصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة وضع أسرى الحرب، كما تنص المادة 79 من البروتوكول الأول فقرة 2 على أنه : ودون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (4-أ) من اتفاقية جنيف الثالثة⁽⁷⁾.

ولكن مع ذلك تحتاج هذه النقطة إلى الإيضاح، وذلك كون وضع أسير الحرب الذي يمنح للمراسلين الحربيين تترتب عنه نتائج عملية فيما يتعلق بالتحقيق مع الأسير ومصادرة الأشياء والأدوات الخاصة باستعماله الشخصي.

وفي ظل المادة 17 و 18 من اتفاقية جنيف الثالثة، فإن نص القانون الدولي الإنساني وروحه واضحان، ذلك أنه حين يعتمد الصحفيون من الجيش ويصاحبونه، يصبحون قانونياً جزءاً من تلك الهيئة العسكرية سواء رأوا أنفسهم بتلك الصفة أم لا.

مسلحة على الخصوص، والاستعانة بالخبراء لتقديم معلومات وآراء عن القضايا ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني هي ضرورة ملحة كالمستشارين القانونيين التابعين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية أو للجنة الدولية، الأساتذة، الباحثين، خبراء الدول والمنظمات غير الحكومية.

أما من وجهة نظر الموثيق الدولية، فإن المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة تقرر حماية أسرى الحرب والمدنيين في جميع الأوقات من كل أعمال العنف أو الترويع وكل الأشكال والممارسات التي تمس كرامة الإنسان.

وفي هذا الصدد يتعين على وسائل الإعلام أن تتنبه لإظهار أو عرض صور لأسرى الحرب أو المدنيين وذلك حفاظاً على كرامتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد الضحايا من الصحفيين يزداد باضطراد خاصة أثناء تغطيتهم للنزاعات المسلحة، مما دفع منظمة بمراسلون بلا حدود بالتعاون مع اللجنة الدولية لصليب الأحمر ICCR إلى إصدار إعلان بشأن أمن الصحفيين ووسائل الإعلام خلال النزاعات المسلحة عام 2003 بهدف التذكير بمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحمي الصحفيين في أوقات النزاع المسلح.

لقد نص الإعلان على أنه في حالة النزاعات المسلحة فإن الحماية القانونية للصحفيين تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما أكدته المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

المطلب الثاني : تحديد فئة الصحفيين الذين تشملهم الحماية.

يميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة وهم : المراسلون العسكريون والصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة إلى جانب الصحفيين المستقلين.

الفرع الأول : المراسلون العسكريون.

يتعلق هذا النوع بالصحفيين المتواجدين في مسرح العمليات العسكرية بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، فهم المكلفون بالقيام بعملهم لدى قوة نظامية، أي أنهم ملحقون بالقوات المسلحة دون أن يشكلوا جزءاً منها.

للأطراف المتحاربة ويمكن اعتقاله أو وضعه في الإقامة الجبرية أو ملاحقته بأية تهمة يمكن توجيهها له⁽⁹⁾.

المبحث الثاني :

وضع الصحفي خلال المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية وآليات حمايته

نتعرض في هذا المبحث وعبر مطلبين إلى وضع الصحفي في ميدان النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من حيث شروط حمايته وحالات تعليقها إلى جانب دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في هذا المجال.

المطلب الأول : وضع الصحفي في ميدان النزاعات المسلحة.

إن العمل الصحفي هو عمل مدني لا يرتبط بالعمليات العسكرية بأي شكل من الأشكال، ووجود الصحفيين بأماكن العمليات العسكرية هدفه هو نقل أخبار العمليات وغالبا ما تدعو الدول الصحفيين لذلك.

لقد أجمعت قوانين العالم بكافة أعضائه والاتفاقيات الدولية التي نظمت العمليات العسكرية بين الدول المتحاربة واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها على حماية المدنيين وعدم تعريضهم لخطر الحروب والعمليات العسكرية، واعتبرت الاعتداء على المدنيين خلال العمليات العسكرية من جرائم الحرب واعتبرت فاعلها مجرما دوليا يستحق العقاب⁽¹⁰⁾.

فعن مؤتمر جنيف الخاص بتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المنعقد خلال أعوام 1974 ولغاية 1977 صدر بروتوكولان في 10/6/1977 متعلقان بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والنزاعات المسلحة الداخلية ضمن الدولة الواحدة تضمنتا الانتهاكات الجسيمة التي تعتبر من جرائم الحرب، وتم إضافة تسعة انتهاكات تضمنتها اتفاقية جنيف لعام 1949 لترتفع إلى عشرين انتهاكا وأطلقت عليها تسمية جرائم حرب.

الفرع الأول : الحماية القانونية خلال النزاعات المسلحة الدولية.

أولا : تحديد مفهوم النزاع المسلح الدولي.

يفهم النزاع الدولي بأنه ذلك النزاع الذي ينشأ بين دولتين أو بوجه عام بين شخصين أو أكثر من أشخاص

لقد سادت هذه الممارسة منذ مطلع القرن التاسع عشر، ذلك أنه إذا ما أسرتهم قوات مناهضة يمكنهم توقع أن يعاملوا كأسرى حرب.

وتشير اتفاقيات جنيف إلى ذلك دون أي غموض، مساوية مراسلي الحرب بالمدنيين وأفراد الطواقم الجوية العسكرية وبمشاركين آخرين كاملين رغم أنهم لا يرتدون الزي الرسمي في المشروع العسكري الأكبر، وإذا غاب أي دليل على ارتكابهم فضائح خارج مهمتهم كمراسلين حربيين، لا يجب معاملتهم كجواسيس.

والصحافيون مخولون قانونا باستقلال أكثر من المدنيين غير العسكريين الآخرين، إذ لا يمكن اعتقال المراسلين إلا لأسباب أمنية واضحة، وحتى في تلك الحالة يظلون مشمولين بالحماية القانونية نفسها كأسرى حرب بما في ذلك حق رفض الرد على أسئلة المحققين رغم إمكانية مصادرة دفاتر ملاحظاتهم وأفلامهم قانونياً من قبل أفراد الجيش.

وقد فصلت تدابير اتفاقيات جنيف لسنة 1949 للمراسلين الحربيين الذين لا يلبسون الزي الرسمي المعتمدين الذين يمكن أن ينظر العدو إليهم كجزء من الهيئة العسكرية، فرغم أن المراسل ليس جندياً بشكل واضح، فإنه لا يزال يمارس دوراً مقررأ رسمياً في قوة عسكرية منظمة⁽⁸⁾.

وإلى جانب المراسلين العسكريين الصحفيين الملحقيين بالقوات المسلحة، قد يرافق القوات العسكرية صحافيون مستقلون.

الفرع الثالث : الصحفيون المستقلون.

يدخل هؤلاء في التصنيف الذي لم يعرف بدقة والخاص بالأشخاص الذين يلحقون بالقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها، فلكونهم وبموجب المادة 79 من البروتوكول الأول لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة يعدون أشخاصاً مدنيين ويجب حمايتهم تبعاً لهذا الوضع شريطة أن لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كمدنيين، ويجوز لهم وفقاً لهذا البروتوكول الحصول على بطاقة هوية من الدولة التي ينتمون إليها أو التي يقيمون فيها أو التي تقع فيها وسيلة الإعلام التي يرسلون منها وتشهد على صفته كصحفي والتي لا تجيز له حمل السلاح أو استئجار حراس شخصيين يحملون سلاحاً قد يستعملونه ولا يجوز له المشاركة في الأعمال العدائية، وإلا يفقد الحماية المقررة له ويصبح هدفاً

1 - يعد الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين على معنى المادة 50 منه⁽¹²⁾.

2 - يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول شريطة ألا يقوم الصحفيون بأي عمل يسيئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين ويجب حمايتهم بهذه الصفة وتوفير لهم الحماية اللازمة شريطة أن لا يقوموا بأي عمل من شأنه أن يؤثر على وضعهم كمدنيين⁽¹³⁾.

فعلى الصحفي حمل بطاقة هوية مسلمة له من الدولة التي هو من رعاياها أو التي يقيم بها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحافي.

وبعد نضال طويل تم توسيع فكرة الحماية التي تؤمنها هذه المادة لتشمل كافة الصحفيين وليس فقط مراسلي الحرب.

وتكون الحماية القانونية التي يتمتع الصحفيون على النحو التالي :

1 - الحماية التي يتمتع بها الصحفي هي حصانة من الأعمال الحربية باعتباره مدنياً، والمدنيون ليسوا أهدافاً عسكرية.

لقد أشارت المادة 79 بكل وضوح أن كل صحفي يمارس مهام خطيرة في مناطق النزاع هو شخص مدني بالمعنى الوارد في المادة 50 ويستفيد تبعاً لذلك من كل الحماية المكفولة للأشخاص المدنيين في مجمل قواعد القانون الدولي الإنساني.

يتمتع الصحفي في ضوء هذا النص القانوني بالحماية من أثار الأعمال العدائية، وكذلك من تعسف أحد أطراف النزاع إذا ما وقع في قبضته عن طريق الأسر أو التوقيف.

وتجدر الإشارة إلى أن بطاقة الهوية المذكورة في الفقرة 3 من المادة 79 لا تنشأ وضعاً قانونياً معيناً، وكل ما تبينه هو أنها تشهد على صفته كصحفي، وبالتالي فحملها لا يمثل شرطاً لحق حاملها في وضع الشخص المدني⁽¹⁴⁾.

2 - على الأطراف المتنازعة أن يبذلوا كل ما في وسعهم لحماية الصحفيين وبصورة خاصة القيام بما يلي :

القانون الدولي، ويتضمن وجود مطالبة أو ادعاءات من قبل احد الأطراف الدولية بخصوص مسألة أو موضوع محدد وأن تتقابل هذه المطالب أو تلك الادعاءات بالرفض أو بادعاءات مقابلة من جانب الطرف الأخر.

وتقسم المنازعات الدولية بصفة عامة إلى منازعات ذات طبيعة قانونية ومنازعات ذات طبيعة سياسية، والمنازعات القانونية هي منازعات قضائية بحسب طبيعتها أي يمكن إحالتها للقضاء الدولي ليفصل فيها بحكم ملزم طبقاً لقواعد القانون الدولي مفضلة تسويتها عن طريق الوسائل السياسية بعيداً عن قواعد القانون الدولي.

يقصد بالنزاع المسلح الدولي arme international conflit نزاع مسلح تكون أطرافه من الدول أو يجري بين دولة وإحدى حركات التحرير الوطني المعترف بها كما هو وارد في المادة الأولى من البروتوكول الأول المضاف إلى اتفاقيات جنيف سنة 1949 والموقع عليه في جنيف سنة 1977⁽¹¹⁾.

وتشمل القواعد التي تنطبق على جميع أطراف النزاعات المسلحة الدولية ما يلي :

1 - لا بد لأي نشاط عسكري أن يكون مبرراً على أسس عسكرية، ويحظر أي نشاط غير ضروري عسكرياً.

2 - توجه الهجمات فقط ضد الأهداف التي تساهم في جهد العدو العسكري ولها لذلك أهمية تكتيكية وإستراتيجية، ولا بد من تقليل الخسائر أو الأضرار العرضية إلى حدها الأدنى.

3 - ضرورة التمييز بين العسكريين الذين يشاركون مباشرة في القتال أو يهاجمون هم أنفسهم وبين غير العسكريين الذين لا يجب أن يشاركوا مباشرة في القتال أو يهاجمون أو يستعملون دروعاً بشرية.

4 - ضمان سلامة غير العسكريين وسلامة ممتلكاتهم بأكثر قدر مستطاع.

ثانياً : الحماية القانونية المقررة للصحفيين

كان مراسلو الحرب منذ اتفاقيات لاهاي لعام 1899 هم الفئة الوحيدة من الصحفيين الذين يتمتعون بالحماية وتسمح لهم سلطات أحد الأطراف المتحاربة باللاحق بجيوشها ويتمتعون بالحماية القانونية وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تنص المادة 79 في الفقرة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 على النحو التالي :

ب - الفئة الثانية :

يجب على المراسلين الذين يعتقلون في بلادهم أو أرضهم التي احتلها العدو أن لا ينقلون إلى أراضي الدولة المحتلة، بل يمضون فترة الاعتقال المفروضة عليهم في بلدهم المحتل وبإمكان سلطات الاحتلال فرض إقامة جبرية على الأشخاص المحميين ومنهم الصحفيين أو حتى القيام باعتقالهم لأسباب أمنية قهرية بشرط مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني، وإذا ارتكب الصحفي جريمة ما في أرض العدو، فلهذا الأخير الحق في مقاضاته أو حتى اعتقاله لأسباب تتعلق بأمن سلطات الاعتقال

- يستفيد الصحفيون الذين هم من مواطني دولة ثالثة غير محاربة ويقبض عليهم بواسطة أحد أطراف النزاع من القوانين التي تسري عادة في وقت السلم ويمكن اعتقالهم إذا كان لدى الدولة الحاجزة تهم كافية تدينهم وإذا لم يكن الأمر كذلك وجب إطلاق سراحهم، لذلك على الأطراف المتحاربة وجوب توفير الحماية والحصانة للصحفيين واعتبارهم أشخاصاً مدنيين.

ومع ذلك، فإنه إذا نظرنا إلى الممارسات العملية لبعض الدول حول الحماية القانونية للصحفيين فإننا نجد مخالفات وانتهاكات صارخة لقواعد حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني.

ولعل المخالفات التي تنتهجها قوات الاحتلال الإسرائيلي في حق الصحفيين بالأراضي الفلسطينية المحتلة من قتل واحتجاز وسجن وضرب مبرح وغيرها من الجرائم لدليل حي على الانتهاك الصارخ لقواعد حماية الصحفيين، وبالتالي لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ولا يقتصر هذا الانتهاك على الصحفيين العرب وإنما شمل صحفيين أوروبيين، ومثال ذلك قتل الجيش الإسرائيلي بتاريخ 13/03/2002 الصحفي الإيطالي ب رافائيلي أثناء قيامه بتغطية الاجتياح الإسرائيلي لمركز مدينة رام الله، حيث كان لحظة إصابته يرتدي ملابس مدنية وشارات تدل على هويته، كما كان يحمل كاميرا تصوير، كما أصيب الصحفي ب هوبير بيكاردا بشظايا قذيفة مدفعية أطلقها عليه الجيش الإسرائيلي أثناء قيامه بعمله وسط مدينة رام الله⁽¹⁶⁾.

وبهدف حماية قدرة الصحفيين على القيام بعملهم فقد ثبت حقهم في رفض الإدلاء بالشهادة في إطار دعوى قضائية بشأن أمور تتعلق بمهنتهم ولا يمكن أن يجبر على ذلك إلا مع توافر شرطين هما :

أ - منح الصحفيين قدراً معقولاً من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع.

ب - تنبيه الصحفيين للابتعاد عن مناطق الخطر.

ج - معاملة الصحفيين في حالة اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقضي به اتفاقية جنيف الرابعة ولاسيما المواد 75 و 135.

د - تقديم معلومات عن الصحفيين في حالات الوفاة أو الاختفاء أو السجن.

3 - احترام ممتلكات الصحفيين بكاملها كما هو الحال بالنسبة لحماية المدنيين، شرط أن لا تكون هذه الممتلكات ذات طبيعة عسكرية.

4 - عدم استهداف الصحفيين، إذ يعتبر أي هجوم متعمد يتسبب في قتل أو جرح صحفي من الأفعال الإجرامية التي تصنف كجرائم حرب.

5 - وجوب تأمين حماية أفضل للصحفيين الذين يباشرون مهام خطيرة ولاسيما المراسلون الصحفيون المعتمدون لدى القوات المسلحة باعتبارهم يحتفظون بوضعهم المدني برغم الترخيص الممنوح لهم من الجهات العسكرية.

وبالمثل يجب احترام الصحفيين سواء كان بحوزتهم أو لم يكن لديهم بطاقة هوية تثبت أنهم صحفيون مكلفون بمهام خطيرة.

وبخصوص الحماية القانونية للصحفيين الذين يقعون في قبضة العدو، فإن وضعهم القانوني يكون على النحو التالي :

1 - إن الصحفيين الذين تقوم سلطات بلادهم باعتقالهم يخضعون لقانون بلادهم وهم يحتجزون إذا سمحت بذلك التشريعات الداخلية

2 - إن الصحفيين من مواطني أحد أطراف النزاع، والذين يقعون في أيدي الطرف الآخر ينظر في أمرهم من خلال الفئتين التاليتين⁽¹⁵⁾ :

أ - الفئة الأولى :

إن الصحفيين المعتمدين من قبل وزارة الدفاع أو الذين يعدون مراسلي حرب وهم مخلولون بالحقاق بجيوش المحاربين يصبحون أسرى حرب لكونهم يعتبرون جزءاً من أفراد القوات المسلحة.

القضائية المعترف بها من قبل الشعوب المتقدمة، وهذا ما هو مقرر في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف، لذلك على الأطراف المتحاربة وجوب توفير الحماية والحصانة للصحفيين واعتبارهم أشخاصاً مدنيين.

ومع ذلك، فالواقع هو مخالف تماماً فإذا نظرنا إلى الممارسات العملية لبعض الدول حول الحماية القانونية للصحفيين، فإننا نجد مخالفات وانتهاكات صارخة لقواعد حماية الصحفيين استناداً للقواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك أن الاعتداءات ضد الصحفيين تشكل ممارسات شائعة حسب ما أعلن به اتحاد الصحفيين الدولي عن قتل 177 مهنياً في وسائل الإعلام خلال عام 2007 لاسيما خلال حرب العراق الذي تزايد فيه عدد القتلى من الصحفيين ومن الذين تعرضوا للاعتداءات على نحو لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية.

الفرع الثاني : الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

أولاً : تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي.

المقصود بالنزاع المسلح غير الدولي ذلك النزاع الداخلي *conflit arme interne* الذي يدور في إطار دولة واحدة بينها وبين جماعات مسلحة لا يتوافر فيها وصف الشخصية القانونية الدولية أو فيما بين هذه الجماعات بعضها البعض.

كما تدل عبارة النزاع المسلح الداخلي، عن مواجهة تنشأ داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو فيما بين جماعات مسلحة ذاتها.

وتحكم المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 أوضاع هذه النزاعات المسلحة⁽¹⁸⁾، حيث توفر قواعد قانونية دولية تحكمها، ولو أنها قواعد أقل تطوراً بكثير من تلك المطبقة على النزاعات المسلحة بين الدول⁽¹⁹⁾، كما توفر مبادئ جوهرية معينة من القانون الدولي لحقوق الإنسان تعرف بالمبادئ غير القابلة للانتقاص المتعلقة بحماية ضحايا هذه النزاعات، كما يحكم هذه الحرب بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977.

وتشمل القواعد التي تنطبق على جميع أطراف النزاعات أو النزاعات المسلحة غير الدولية ما يلي :

1 - لا ينشأ وضع أسرى الحرب في النزاع المسلح الداخلي، ويمكن محاكمة السجناء حسب قانون الدولة

أولاً : أن تمثل الشهادة مصلحة مباشرة وأن تكون ذات أهمية خاصة في أمر من الأمور الأساسية المتعلقة بالقضية محل النظر.

ثانياً : عدم إمكان الحصول على نحو معقول على دليل الإثبات المنتظر من مصدر آخر.

إن هذين الشرطين برزا في قضية (راندال)، حيث أقرت الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا سابقاً بأن الصحفيين الذين يقومون بمهام في مناطق حرب يخدمون مصلحة عامة لأنهم يؤدون دوراً رئيسياً من حيث أنهم يوجهون انتباه المجتمع الدولي لفضائح النزاعات المسلحة ووقائعها.

إن استهداف الصحفيين يعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني التي كفلت الحماية للصحفيين في وقت الحرب بوصفهم مدنيين، ذلك أنه باعتباره شخصاً مدنياً فإنه يحظى بالحماية القانونية، إذ يجب أن لا يكون في أي ظرف من الظروف عرضة للهجوم.

كما يحق للصحفيين أن يتمتعوا باحترام ممتلكاتهم بكاملها شرط أن لا تكون هذه الممتلكات ذات طبيعة عسكرية، وفضلاً عن ذلك فإن أي هجوم متعمد يتسبب في مقتل أو جرح صحفي ما في إطار تأديته لمهامه يعد جريمة حرب.

وتشير دراسة اللجنة الدولية عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني عام 2005 في المادة 34 من الفصل العاشر على أنه يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية في مناطق نزاع مسلح ما داموا لا يقومون بجهد مباشر في الأعمال العدائية⁽¹⁷⁾.

وتستند ممارسات الدول إلى هذا المبدأ على أنه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي الذي ينطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

ويحظر القانون الدولي الإنساني في جميع النزاعات المسلحة صراحة بعض الأفعال الخطيرة ضد الأشخاص الذين لا يشاركون فعلياً في الأعمال العدائية أو أصبحوا عاجزين عن المشاركة فيها والمتمثلة في استخدام العنف ضد حياة الأشخاص، لاسيما القتل بكل أشكاله، التشويه، المعاملة القاسية والتعذيب، أخذ الرهائن، الاعتداء على الكرامة الشخصية، خاصة المعاملة المهينة والحاطة، إصدار عقوبات وتنفيذ الإعدامات بدون حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة قانوناً تكفل جميع الضمانات

وهكذا يحق للصحفيين أن يحصلوا على نفس الحماية المكفولة لفئة الأشخاص غير المشاركة في الأعمال العدائية أي المجتمع المدني.

وتوضح المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حالة كل من الجماعات المدنية والأفراد المدنيين الذين يتمتعون بالحماية الكاملة، إذ لا يجوز أن يكونوا عرضة للهجوم.

ومع ذلك فإن هذه الحماية القانونية للصحفيين ليست مطلقة، وإنما قد تكون معلقة في بعض الحالات الخاصة التي يتجاوز فيها الصحفي حدود مهنته خلال النزاعات المسلحة ولأسباب أخرى محددة قانوناً.

المطلب الثاني : تعليق الحماية للصحفيين ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي خلال النزاعات المسلحة.

نتناول هذا الموضوع من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : تعليق الحماية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

يفقد الصحفيون حقهم في الحماية كمدنيين إذا ما قاموا بدور نشيط في الأعمال العدائية وشاركوا في الأعمال الحربية.

إن الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة يعملون في إطار الحدود المفروضة عليهم إلى أن يثبت العكس، وإذا تخطوا تلك الحدود فإنهم يعرضون أنفسهم للاتهام بالتجسس ويحرمون من حقهم في الحصانة كمدنيين.

فبموجب المادة 79 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالإضافة إلى المادة 51 فقرة 3 منه، يتمتع الصحفيين بالحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

وينبغي أن لا يفهم هذا المنع على أنه يأتي في إطار ممارستهم المعتادة لمهامهم بالتواجد في الميدان أو إجراء المقابلات أو تدوين ملاحظات أو التقاط الصور الفوتوغرافية أو القيام بتسجيلات صوتية، ولكن في إطار القيام بفعل غير معتاد يمثل مساهمة مباشرة وفعالة في العمل العسكري وتدعيم مباشر له وهو ما يؤدي إلى رفع الحماية عنه، ذلك أنه يستلزم وجود رابطة وثيقة بين السلوك الصحفي وأثار هذا السلوك على

عندما يكون النزاع جارياً وعلى أية جرائم قد يكونوا ارتكبوها خلافاً لذلك القانون، وهم محميون بقائمة الحماية المنصوص عليها في الفقرة السادسة من قانون حقوق الإنسان، ولا يمكن للأحكام الصادرة لإبادة محاكمة خاصة من قبل محكمة متخصصة.

2 - يجب معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في القتال (غير العسكريين، الأسرى، الجرحى، المرضى، منكوبو البحار) معاملة إنسانية على حد سواء بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو الثروة.

3 - حظر القتل، والتشويه، والمعاملة القاسية، التعذيب، الاغتصاب، الاعتداء الجنسي، وأي اعتداء على الكرامة الشخصية والمعاملة المذلة والحاطة للكرامة الإنسانية.

4 - يحظر أخذ الرهائن.

5 - يحظر تجويع غير العسكريين كوسيلة من وسائل الحرب.

6 - يجب نقل الجرحى والمرضى ومنكوبي البحار والاعتناء بهم.

7 - يحظر نقل غير العسكريين من المناطق الخطرة واستعمالهم دروعاً بشرية تقي الأهداف.

العسكرية من الهجوم إلا إذا استدعت الضرورة العسكرية إخلاء الأماكن⁽²⁰⁾.

ثانياً : الحماية القانونية المقررة للصحفيين

على الرغم من أن حماية الصحفيين لم ينص عليها إلا في إطار المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي لأول 1977)، وعلى الرغم من عدم الإشارة إلى حماية الصحفيين في المنازعات الداخلية في البروتوكول الثاني، لكن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها بالمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني، والحماية العامة للمدنيين والصحفيين منهم الواردة في هذا البروتوكول توفران لهذه الفئة من الأشخاص حد أدنى من الضمانات التي لا غنى عنها في الحروب الداخلية، وبالتالي يستفيد من الحماية المكفولة للمدنيين في أوضاع النزاع المسلح الغير الدولي، بمعنى أن الصحفيين يستفيدون من الحماية الكاملة التي كفلها القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.

إن هدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو خدمة الصحفيين الذين يواجهون صعوبات أثناء النزاعات المسلحة ويتعرضون إلى الأخطار، فيمكنهم الصحفيين أو أقربائهم الاتصال بها طلباً للمساعدة عندما يختفون أو يحتجزون أو يصابون بجروح أو يقتلون وذلك لغرض الحصول على كل المعلومات المتعلقة بأوضاعهم.

ونلخص خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في البحث عن المعلومات الخاصة بكل صحفي أوقف أو قبض عليه والوصول إليه وزيارته في السجون وتقديم معلومات فورية إلى الأقارب وجمعيات الصحفيين حول مكان وجود صحفي يجري البحث عنه كلما تأتى الحصول على هذه المعلومات والحفاظ على الروابط العائلية والبحث الفعلي عن الصحفيين المفقودين وإجلاء الصحفيين الجرحى واسترداد أو نقل أو إعادة الرفات إلى الوطن الأصلي.

فكلها تعتبر خدمة إنسانية محضة لفائدة الصحفيين وبأسرع ما يمكن إذا كان ذلك في مقدور اللجنة الدولية وفي نطاق عملها.

وتقدم طلبات المساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي عبر خطها الدائم على الهاتف رقم : +41792173285 أو من خلال أقرب مكتب تابع لها .

وباعتبار اللجنة الدولية منظمة تعمل على التعريف بالقانون الدولي الإنساني لدى السلطات المدنية والعسكرية وأطراف النزاع المسلح من غير الدول والحالات الأخرى، تسعى جاهدة أيضاً إلى نشر القواعد التي تحمي الصحفيين والمدنيين عامة وكفالة احترامها.

كما تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في مبادرات المنظمات الأخرى التي تعمل على المساهمة في الحفاظ على سلامة الصحفيين، ومنها على سبيل المثال جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومعهد أمان الأخبار العالمي ومراسلو بلا حدود ومنظمة اليونيسكو وغيرها.

كما بإمكان جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ذات الخبرة تقديم الإسعافات الأولية وتنظيم دورات تدريبية خاصة للصحفيين في بلدانهم من أجل تعزيز استعدادهم لمواجهة المخاطر وزيادة وعيهم بها وقدراتهم على حالات الطوارئ ذات الصلة بالصحة، ويكون ذلك مفيداً.

للصحفيين الذين يغطون الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وأشكال العنف الأخرى.

مجرى الأعمال العدائية، وهو يؤكد مضمون المادة 51 فقرة 3 من البروتوكول.

إن المشاركة في الأعمال العدائية أو القيام بدور مباشر يعني القيام بعمل حربي يهدف بطبيعته وغايته إلى ضرب أفراد أو معدات القوات المسلحة للخصم على نحو ملموس يحرم هذا الصحفي من حقه في الحصانة كمدني إن هو شارك في الأعمال العدائية على هذا النحو، وقيام الصحفي ببث رسائل دعائية لا يمكن اعتباره من قبيل هذه المشاركة، وأن الفترة التي يشارك فيها الصحفي بشكل مباشر في الأعمال العدائية هي فقط التي يفقد فيها حصانته ويصبح هدفاً عسكرياً مشروعاً.

وبمجرد انتهاء الصحفي مشاركته في هذه الأعمال، يستعيد حقه في الحماية من آثار الأعمال العدائية، ويمكن للسلطات التي تلقي القبض عليه أثناء ممارسته للأعمال العدائية أو بعدها أن تتخذ تجاهه إجراءات أمنية تطبيقاً للمادة 45 من البروتوكول الأول المتعلقة بحماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية أو وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة بخصوص الاعتقال أو الإقامة الجبرية⁽²¹⁾.

الفرع الثاني : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي لحماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة

إن الصحفيين محميون بموجب اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين، فإن فقد صحفي حريته، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارته في مكان اعتقاله أو احتجازه، وتطلع على ظروف الاحتجاز وتؤمن له مواد مساعدة عند اقتضاء الأمر، ويسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بنقل رسائل الصليب الأحمر بين الصحفيين وذويهم، شأنهم في هذا شأن فئات المعتقلين الأخرى، وعند ورود خبر يفيد اختفاء صحفي أثناء قيامه بتغطية أحداث النزاع، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بتتبع آثاره وتسعى إلى معرفة مكان وجوده.

ويحتم الدور الإنساني المنوط باللجنة الدولية للصليب الأحمر بذل قصارى جهدها لحماية الأشخاص الذين يدخلون في نطاق صلاحياتها، ومنهم هذه الفئة من المدنيين في حالة فقدانهم لحريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع، وهي تسعى إلى ضمان السلامة العقلية والبدنية للأشخاص المدنيين وحمايتهم ولا تتدخل في مناقشة أسباب الاعتقال واستنكارها، بل تحرص على وجوب مراعاة الاعتبارات الإنسانية في جميع الحالات.

الخاتمة:

الاستنتاجات والتوصيات :

نخلص بالقول أن الصحفيين يستفيدون من الحصانة بوصفهم أشخاص مدنيين، على أن هذه الحصانة ليست مطلقة، فالصحافي مشمول بالحماية ما دام لا يشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية، إذ تبطل الحماية خلال فترة هذه المشاركة، وبهذا نجد أن القانون الدولي الإنساني يسبغ على الصحفيين الحماية نفسها المكفولة للمدنيين شريطة عدم اشتراكهم بشكل مباشر في العمليات العدائية.

ولهذا ينبغي أن نؤكد على وجوب احترام الصحفيين المدنيين المكففين بتغطية وقائع النزاعات المسلحة وحمايتهم بمقتضى القانون الدولي الإنساني من أي شكل من أشكال الهجوم العمدى.

ولكن وبعد تحليل هذه الحماية نجد أنها غير كافية وغير ناجعة لكون هذه الفئة أكثر تعرضاً لأثار النزاعات المسلحة بالمقارنة مع المدنيين نظراً للدور الإيجابي الذي تساهم به هذه الفئة من خلال إبراز ما ينجم عن هذه النزاعات من خلال التغطية الإعلامية لها وما يتم كشفه من انتهاكات للقواعد التي يتوجب على أطراف النزاع احترامها في مثل هذه الأوضاع وخاصة في ضوء الأحداث التي تقع في مختلف أنحاء من العالم.

وعلى هذا الأساس ينبغي على الجهات المعنية السعي إلى تبني صكوك قانونية جديدة من شأنها تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الصحفيين في أوقات النزاع المسلح، وقد يسهم ذلك في تزويدهم ببعض القواعد التي تحقق ضمانات كافية لمثل هذه الفئة من جهة، ويمكن من جهة أخرى من خلالها تفادي بعض الممارسات اللاإنسانية ضدهم وليس الاكتفاء بتمديد قواعد حماية المدنيين وتطبيقها عليهم.

وبناء على ما تقدم نصل إلى أهم الاستنتاجات التالية :

أولاً: الاستنتاجات.

1 - لم تتطرق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول إلى تعريف الصحفي، وهو ما يفتح المجال للتأويل الواسع.

2 - إن الصحفي المتواجد في منطقة نزاع مسلح لا يجب أن يكون هدفاً عسكرياً أو الأفعال التي من شأنها المساس بسلامته الجسدية، وبالتالي لا يجب في حالة القبض عليه أن ينظر إليه باعتباره جاسوساً، ومن ثم يستفيد من الحماية المرتبطة بوصفه كشخص مدني.

ويمكن لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تؤدي دوراً في نشر القانون الدولي الإنساني داخل بلدانها أن تساهم في زيادة الوعي بالحماية القانونية المكفولة للصحفيين.

لقد ظلت اللجنة الدولية تدافع عن الصحفيين منذ زمن بعيد وخطها للاتصال المفتوح موجود منذ عام 1985، إلا أن زيادة الهجمات ضد الصحفيين في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى دفعها إلى التفكير في خلق وسائل وسبل تمكنها من أن تساهم من خلالها في الحفاظ على أمن وحماية الصحفيين.

وكما هو الشأن بالنسبة للمدنيين عامة، أخذ أمن الصحفيين يتدهور بخطورة في النزاعات المسلحة، الأمر الذي يندرج بالخطر، علاوة على ذلك فإن إسكات أصوات الصحفيين وتخويفهم في مناطق النزاعات المسلحة في شتى أنحاء العالم يعرقل وصول الأخبار إلى الرأي العام والتعرف عليها، ولذلك تتجلى أهمية عمل وسائل الإعلام ومدى المكانة التي توليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في هذا المجال من خلال المساعدة التي تقدمها للصحفيين في الميدان والقيام بعمل إنساني ملموس للمساعدة ضد العنف على الصحفيين.

وتدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي جميع أطراف النزاع الإلمام بقواعد القانون الدولي الإنساني مثيرة مسؤولياتها ذات الصلة بالموضوع، لاسيما القوات المسلحة وقوى الأمن وكذلك الأطراف الأخرى من غير الدول.

ومن جهة أخرى يتعين على الصحفيين أن يكونوا على استعداد لمواجهة أخطار النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى من خلال التدريب والأشكال الأخرى من التوجيه والدعم، كما يجب أن يحظوا بدعم المنظمات الإنسانية، ونقصد بذلك الصحفيين المتعاقدين والصحفيين المستقلين على حد سواء.

لقد طورت المنظمات التي تعمل على حماية الصحفيين توصيات إضافية حول الإجراءات الواجب اتخاذها لتحسين أمن الصحفيين، كما ورد ذلك في التقرير الخاص بالاستعلام الدولي الذي أجراه معهد أمان الأخبار العالمي في شهر مارس من سنة 2000.

غير أنه ينبغي التأكيد على أن هذه الحماية هي مشروعة بالتزام الصحفي بقواعد المهنة وأن لا يسيء إليها بحيث يظهر لأحد الأطراف العدائية من قبل المعادين له.

(3) مقال بقلم ألكسندر بالجي جالوا : حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2004، ص 244.

(4) يحيى شقير: الحماية القانونية الدولية للصحفيين والصحافة، محاضرة ألقاها في مؤتمر الإعلاميات العربية الخامس / عمان - الأردن، ص 3.

(5) ملك خدام : مقالة حول حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، نشرت يوم 22/11/2005.

(6) يحيى شقير: الحماية القانونية الدولية للصحفيين والصحافة، محاضرة ألقاها في مؤتمر الإعلاميات العربية الخامس / عمان - الأردن، ص 4.

(7) لانا بيدس : مجلة الانساني، العدد 22، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مرجع سابق ص 12.

(8) وليام أي. أورم الابن : مقال مترجم حول / حماية الصحفيين، المنتدى : الصحافة والإعلام، ص 2-1.

(9) لانا بيدس : مجلة الإنساني، العدد 22، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ص 12.

(10) الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الذي اعتمد بقرار الجمعية العامة 53/144 المؤرخ في 9 كانون الأول - ديسمبر 1998 الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - جنيف : حقوق الإنسان - مجموعة صكوك دولية - المجلد الأول (الجزء الثاني) - صكوك عالمية، نيويورك وجنيف - سنة 2002 (Vol. I Part 2 Rev.6 / 1 / ST/HR / 2002 / 1217).

(11) عمر سعد الله : معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى - ديوان المطبوعات الجامعية 09 - 2005، رقم النشر 4.01.4755، رقم ر.د.م.ك 9961.0.0839.1 (ISBN) : رقم الإيداع القانوني 2005/1616، ص 448، 449.

(12) د. محمد فهد الشلالدة : القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، الجزائر، 2005، ص 222.

(13) د. محمد فهد الشلالدة : القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، الجزائر، ص 222.

(14) د. محمد فهد الشلالدة : القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، الجزائر، 2005، ص 223.

(15) د. محمد فهد الشلالدة : القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، الجزائر، 2005، ص 223.

(16) د. محمد فهد الشلالدة : القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، الجزائر، 2005، ص 223، 224.

(17) د. محمد فهد الشلالدة : القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، الجزائر، ص 223.

(18) د. عامر الزمالي : مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان - 10 نهج ابن مسعود (متفرع عن شارع المعز) - المنزه الأول 1004 - تونس - اللجنة الدولية للصليب الأحمر 10 - نهج محمد صالح بن مراد 1000 - تونس 5 - 09 - 771 - 9973 (ISBN) : الطباعة : 885732 - 715 443 - tel. IMPRIMART / تونس 1997، ص 223.

(19) د. عمر سعد الله : تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى - 1997 - دار الغرب الإسلامي - ص. ب 113 - 5787 بيروت / ص 166.

(20) عمر سعد الله : معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 449.

(21) مقال بقلم ألكسندر بالجي جالوا : حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مرجع سابق ص 280-249.

3 - رغم خطورة المهام الصحافية في النزاعات الداخلية لا توجد إشارة في البروتوكول الثاني إلى ذلك.

4 - يفقد الصحفي حقه في الحماية كمدني في حال مشاركته في الأعمال العدائية.

وعلى ضوء هذه الاستنتاجات نلخص توصياتنا في الآتي :
ثانيا : التوصيات.

1 - ضرورة وضع تعريف واضح للصحافي في البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 10/6/1977.

2 - ضرورة تحديد قائمة الأشخاص المدنيين في البروتوكول الإضافي الأول.

3 - ضرورة تعديل المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بخصوص حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية لتشمل الصحفيين.

4- ضرورة ضبط قواعد أعمال الصحفي أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية لضمان استفادته من الحماية القانونية المقررة له في قواعد القانون الدولي الإنساني.

5 - يتعين على الصحفيين التدريب على قواعد القانون الدولي الإنساني ليكونوا على استعداد لمواجهة أخطار النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

6 - التأكيد على إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الصحفيين وتطبيقها الفعال خلال النزاعات المسلحة.

7 - تطوير وتدعيم القواعد التي تحمي الصحفيين ضد الهجمات.

8- يتعين أن يشمل تطوير القانون الدولي الإنساني لحماية الصحفيين وضع إيضاحات حول بعض المسائل كمسألة الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية ووضع الصحفيين الملحقيين بالقوات المسلحة عند وقوعهم في الأسر.

9 - وضع آليات لتحميل أطراف النزاع المسلح من أشخاص القانون الدولي المسؤولية الدولية، والمسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المترتبة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

الدكتور أحمد سي علي

الهوامش :

(1) لانا بيدس : مجلة الإنساني، العدد 22، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 12.

(2) مقال بقلم ألكسندر بالجي جالوا : حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2004، ص 246.